

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة^(١)

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة
الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩١ بإنشاء ديوان الخدمة المدنية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن إلغاء مكافآت اللجان في الوزارات والأجهزة الحكومية
الأخرى،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ بتنظيم أعمال اللجان المشتركة،
وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧ باللائحة التنفيذية لقانون الوظائف المدنية، والقوانين المعدلة له،
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،
قرر ما يلي :

الفصل الأول

تعريف اللجان المشتركة والمتخصصة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى
آخر:

- ١ - اللجنة المشتركة : تعني اللجنة التي يناط بها مهمة أو مهام تدخل في اختصاص أكثر من وزارة أو جهاز
حكومي ويشترك في عضويتها ممثلون عن هذه الوزارات أو الأجهزة.
- ٢ - اللجنة المتخصصة : تعني اللجنة التي يناط بها مهمة أو مهام فنية تدخل في اختصاص وزارة واحدة أو
جهاز حكومي واحد ولو اشترك في عضويتها ممثلون عن جهات أخرى مع ممثلي هذه الوزارة أو الجهاز.

مادة (٢)

يعين القرار الصادر بتشكيل اللجنة المشتركة أو المتخصصة رئيسها، ويحدد عدد وأسماء أعضائها، ويجوز أن
يفوض إلى الوزراء أو الرؤساء المختصين تحديد أسماء الأعضاء.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٥) لسنة ١٩٩٣.

مادة (٣)

ينص قرار التشكيل على المهمة أو المهام المسندة إلى اللجنة، والمدة اللازمة لإنجاز أعمالها إذا كانت قابلة للتحديد.

الفصل الثاني

أنواع اللجان المشتركة والمتخصصة ونظام أداء أعمالها

مادة (٤)

تقسم اللجان إلى نوعين هما :

(أ) لجان دائمة، وهي التي لا تقل مدتها عن سنة، وتجتمع بصفة دورية منتظمة بمعدل جلسة كل أسبوع ما لم ينص القرار المنشىء لها على غير ذلك.

(ب) لجان مؤقتة، وهي التي لا تدخل في عداد اللجان الدائمة.

ويحدد نوع اللجنة القرار الصادر بتشكيلها، فإذا لم يتضمن القرار تحديداً لنوعها اعتبرت من اللجان المؤقتة.

مادة (٥)

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية أعضائها،

مادة (٦)

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه تاريخ ووقت انعقاد الجلسة ومكانه وأسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والمتخلفين عن الحضور، والموضوعات المدرجة بجدول أعمال الجلسة، وموجز واف لما يدور من مناقشات وآراء، والقرارات والتوصيات التي توصلت إليها، والموعد الذي حددته لاجتماعها المقبل، والوقت الذي انتهت فيه الجلسة.

ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر.

مادة (٧)

تضع كل لجنة نظاماً لأداء عملها، وخطة القيام بدراساتها.

مادة (٨)

يجوز للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية، أو أن تكلف أحد أعضائها ببحث مسألة أو أكثر من المسائل الداخلة في اختصاصها.

مادة (٩)

للجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الحكومة أو غيرهم، إذا دعت الحاجة للاستشارة برأيهم في مسألة فنية.
ولا يشترك من ترى اللجنة الاستعانة بهم في التصويت.

مادة (١٠)

إذا تخلف أحد أعضاء اللجنة عن حضور جلستين متتاليتين بدون عذر مقبول، أخطر رئيس اللجنة الجهة التي أمرت بتشكيلها للنظر في تعيين عضو بديل لحضور الاجتماعات بصفة مؤقتة أو مستمرة.

مادة (١١)

تصدر قرارات اللجنة وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

الفصل الثالث

مكافآت اللجان

مادة (١٢)

- تمنح مكافآت مالية للجان التي تتوافر فيه الشروط والضوابط التالية :
- ١ - أن تكون مشكلة بقرار من مجلس الوزراء أو بأداة تشريعية أعلى بناء على اقتراح الوزارة أو الجهاز الحكومي المختص.
 - ٢ - أن تعقد اجتماعاتها خارج أوقات العمل الرسمية، ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك.
 - ٣ - ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة الدائمة عن أربعة اجتماعات شهرياً مالم ينص القرار المنشئ لها على غير ذلك.
 - ٤ - عدم تفرغ أعضاء اللجان لأداء الأعمال المنوطة بها، وأن تكون هذه الأعمال مسندة إليهم بالإضافة إلى أعماله الأصلية.
 - ٥ - أية شروط أو ضوابط أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزارة المالية والاقتصاد والتجارة بعد التشاور بشأنها مع ديوان الخدمة المدنية.

مادة (١٣)

- ١ - تحدد الأداة التشريعية الصادرة بتشكيل اللجنة، المكافأة المالية الخاصة بأعضائها، فإذا لم تتضمن الأداة تحديداً لها، صرفت على الأسس التالية:
(أ) اللجان الدائمة، ويستحق كل عضو (ثلاثة آلاف) ريال شهرياً بشرط اجتماعها بصفة دورية منتظمة على الوجه المبين في المادة (٢/١٢) من هذا القرار .

(ب) اللجان المؤقتة، ويستحق كل عضو مبلغ (٢٠٠) مائتي ريال عن كل اجتماع بحد أقصى (٢٠٠٠) ألفي ريال شهرياً، مهما كان عدد الاجتماعات.

٢ - يقصد بأعضاء اللجنة في تطبيق هذا القرار، الرؤساء ونواب الرؤساء وباقي الأعضاء سواء كانوا موظفين حكوميين أو غيرهم.

٣ - إذا تخلف الرئيس أو أحد الأعضاء عن حضور أحد اجتماعات اللجنة الدائمة خصم منه (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع.

مادة (١٤)

لا يجوز للموظف الجمع بين عضوية أكثر من ثلاث لجان. ولا يجوز أن يتقاضى نظير عضويته في تلك اللجان مهما تعددت أو تنوعت، أكثر من (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال شهرياً.

مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، لا يجوز للعضو الجمع بين مكافأة اللجنة، والمبالغ الآتية :

- ١ - بدل الندب سواء كان منتدباً لعمل بذات اللجنة أو لجنة أخرى أو أي جهة حكومية.
- ٢ - أي بدل أو علاوة أو مكافأة يصرف إليه مقابل عمل إضافي يؤديه خارج ساعات العمل الرسمية في جهة حكومية.

وإذا كان ما يتقاضاه العضو من هذه المبالغ أقل من مكافأة اللجنة صرف له الفرق بينهما.

مادة (١٦)

لا تسري أحكام هذا القرار على المبالغ التي يحصل عليها الموظف نظير عضويته في المجالس أو الاجتماعات التالية :

- ١ - مجالس إدارات المؤسسات والهيئات العامة، والشركات التي تملكها الحكومة بمفردها أو تساهم فيها.
- ٢ - المؤتمرات والاجتماعات والمهام والبعثات والمعارض الدولية والإقليمية.
- ٣ - اللجان المشتركة أو المتخصصة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المبرمة بين دولة قطر وغيرها.

مادة (١٧)

تتولى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة صرف مكافآت العضوية لجميع اللجان المشتركة والمتخصصة. ولا يجوز لأي جهة أخرى صرف مكافأة لأي لجنة منها.

وتصرف المكافأة المستحقة كل ثلاثة أشهر أو في نهاية عمل اللجنة إذا قلت مدتها عن ذلك.

مادة (١٨)

تتولى كل لجنة موافاة وزارة المالية والاقتصاد والتجارة، بكشوف تفصيلية كل ثلاثة أشهر، على النماذج التي

تعدّها الوزارة لهذا الغرض. على أن تتضمن بيان اسم اللجنة والجهة التابعة لها وأسماء الأعضاء ووظائفهم، وعدد الاجتماعات التي عقدت خلالها، وحالات الغياب والاعتذارات عن عدم حضور كل اجتماع.

مادة (١٩)

تتولى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة، ضبط عملية صرف المكافآت، عن طريق إمساك السجلات والملفات الآتية:

- ١ - سجل عام للجان، يتضمن بيان اسم كل لجنة والأداة التشريعية المنشئة لها واختصاصها بإيجاز، والجهة التابعة لها، وأسماء الأعضاء ومقدار المكافآت التي تصرف لكل منهم، ومجموعها، ومستندات الصرف.
- ٢ - سجل أبجدي يتضمن أسماء أعضاء كل لجنة بحسب ترتيبها الهجائي، واسم اللجنة أو اللجان التي يعمل بها، ورقم قيدها المسلسل في السجل العام. ومقدار المكافأة أو المكافآت التي تصرف له، ومجموعها.
- ٣ - ملف من جزء واحد أو عدة أجزاء لكل لجنة تودع به الوثائق والمستندات الخاصة بها.
- ٤ - أية سجلات أو ملفات أخرى يصدر بإنشائها قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة.

مادة (٢٠)

يتولى ديوان المحاسبة مراجعة حسابات مكافآت كل لجنة في نهاية السنة المالية، ويلتزم كل عضو برد ما يكون قد تقاضاه زيادة عن الحد الأقصى المسموح به.

الفصل الرابع أحكام عامة وانتقالية

مادة (٢١)

تبدأ مدة اللجنة منذ أول اجتماع لها، وتنتهي بتقديم تقريرها النهائي للجهة التي يعينها القرار. وتقدم كل لجنة تقريراً نصف سنوي إلى السكرتارية العامة لمجلس الوزراء، يتضمن بياناً بالأعمال التي أنجزتها والأعمال المتبقية لديها. ويعرض التقرير على مجلس الوزراء، لاتخاذ ما يراه بشأنه.

مادة (٢٢)

في حالة تحديد مدة للانتهاء من عمل اللجنة في القرار الصادر بتشكيلها، يجب عليها مراعاة إنجاز مهمتها خلال تلك المدة.

مادة (٢٣)

يجب على اللجنة الرجوع إلى الجهة التي أمرت بتشكيلها لتلقي تعليماتها في الحالات الآتية :

- (أ) إذا صادفت اللجنة صعوبات أو مشاكل تعذر عليها تذليلها .
(ب) إذا تطلب الأمر ضم أعضاء جدد للجنة، أو إذا خلا محل عضو لأي سبب من الأسباب .
(ج) إذا رأت اللجنة تعديل المهمة المسندة إليها،
(د) إذا تبين للجنة أن المدة المحددة لإنجاز مهمتها لا تكفي لتحقيق هذا الغرض .
(هـ) إذا رأت اللجنة المؤقتة أن المهمة المسندة إليها تقتضي أن تصبح من اللجان الدائمة .
وفي جميع الأحوال يجب على اللجنة أن تضع تقريراً شاملاً يتضمن المراحل التي أنجزتها من مهمتها ووجهة نظرها ومقترحاتها .

مادة (٢٤)

تسري أحكام هذا القرار على اللجان القائمة وقت العمل به، ويجب عليها تعديل أوضاعها بما يتفق مع هذه الأحكام .

مادة (٢٥)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢٦)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٤١٤/٤/٦ هـ .

الموافق : ١٩٩٣/٩/٢٢ م .